



الرأي رقم 57 بتاريخ 08 غشت 2023  
بشأن تسقيف مراجعة الأثمان في صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف شركة "....." المتوصل به بتاريخ 10 أبريل 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة ..... رقم 720 بتاريخ 19 مايو 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 غشت 2023.

**أولا: المعطيات**

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن قرار صاحب المشروع بتسقيف مبلغ مراجعة الأثمان في نسبة 5% وذلك تطبيقا لمقتضيات الصفقة رقم 23-286 الذي اعتبرته مخالفا للمادة 17 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 بتاريخ (15 صفر 1437) 27 نونبر 2015 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية؛

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 141/32 بتاريخ 28 أبريل 2023 ، أكد صاحب المشروع على أن مقتضيات الصفقة المشار إليها أعلاه، حددت سقف مراجعة الأثمان

في 5 % من مبلغها. و أنه و بالرغم من تنصيب قرار رئيس الحكومة عدد 15-302-3 بتاريخ 27 نونبر 2015، بشأن تحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، على إمكانية تجاوز نسبة 5% من مبلغ الصفقة في احتساب مبلغ مراجعة الأثمان، إلا أن صاحب المشروع، واعتمادا على سلطته التقديرية، قرر تسقيف هذا المبلغ في نسبة 5%، وهو ما تم اعتماده في عقد الصفقة، وبالتالي فهو يرى أن ليس هناك أي تناقض بين مقتضيات قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه وبين عقد الصفقة.

### ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة طالبة الرأي طعنت في قرار صاحب المشروع بتسقيف مبلغ مراجعة الأثمان في 5% كما هو منصوص عليه في الصفقة؛

وحيث إن النصوص المنظمة لقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 تنص أنه إذا تبين خلال تنفيذ الصفقة عدم كفاية هذه المبالغ الإضافية، يمكن الرفع من قيمتها بواسطة التزامات اضافية مع مستندات اثبات؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 17 المشار إليها، نصت على أنه يتم الالتزام بمبالغ الصفقات وعقودها الملحقة عند الاقتضاء، لدى المحاسب العمومي أو لدى مراقب الدولة على أساس مبلغها مع زيادة مبلغ إضافي لتغطية مراجعة الأثمان؛

وحيث باستقراء الفقرة الثانية من المادة 17 من القرار السالف الذكر يتضح على أنه من الناحية المبدئية يجب ألا يتعدى المبلغ الإضافي نسبة خمسة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة وعقودها الملحقة عند الاقتضاء؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 17 من القرار السالف الذكر نصت على أنه إذا تبين خلال تنفيذ الصفقة عدم كفاية هذه المبالغ الاضافية، يمكن الرفع من قيمتها بواسطة التزامات اضافية مع الإدلاء بمستندات إثبات؛

يتبين مما سبق، أنه في حالة تجاوز نسبة 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة، يتوجب على صاحب المشروع تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 17 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية- وذلك بالرفع من قيمتها بواسطة التزامات إضافية؛

وحيث إن المادة 54 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لم يحدد سقفا لمراجعة أثمان الصفقة، حيث نصت على أنه إذا عرفت أثمان الأشغال، داخل الأجل التعاقدى للصفقة، من جراء تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان، تقلبا بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأشغال التي

لم تنفذ بعد أن يتجاوز أو يقل بخمسين في المائة (50%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة تلقائياً؛

وعليه، فإن المادة 54 المذكورة سلفاً لم تحدد سقفاً لمراجعة الأثمان، بل جعلت تلك المراجعة مرهونة بالتقلبات الاقتصادية داخل الأجل التعاقدى للصفقة، وأجازت المادة 54 لصاحب المشروع فسخ الصفقة في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للأشغال التي لم تنفذ بعد خمسين في المائة (50%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة؛

وحيث إن قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 بتحديد قواعد وشروط مراجعة اثمان الصفقات العمومية، السالف الذكر، لم ينص على مبدأ تسقيف مراجعة الأثمان؛

وحيث إن تطبيق صيغ مراجعة الأثمان المنصوص عليها في قرار رئيس الحكومة المذكور يتعارض وتسقيف مراجعة الأثمان في حالة ما أدت التقلبات الاقتصادية وارتفاع الاسعار وتطبيق هذه الصيغ الى تجاوز التسقيف المنصوص عليه في الصفقة؛

وبناء على ما سبق، لا يحق لصاحب المشروع تسقيف مراجعة اثمان الصفقة نظراً لعدم التنصيص عليها في أي نص من النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أنه لا يحق لصاحب المشروع وضع سقف محدد لمراجعة اثمان الصفقة.